

حرية المعتقد والممارسة الدينية لغير المسلمين في الجزائر وضماناتها
**Freedom of Belief and Religious Practice for Non-Muslims in Algeria
and its Guarantees**

بورحلة رميساء الشهيد¹

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق،

robourahla@gmail.com

r.bourahla@univ-alg.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/03 تاريخ القبول: 2026/05/03 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص:

دسترت الجزائر منذ استعادة السيادة الوطنية حرية المعتقد، إلى غاية التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 الذي أغفل المصطلح معوضا إياه بضمان حرية ممارسة العبادات في المادة 51، ما أثار ضجة في أوساط بعض النشطاء والحقوقيين، وأسأل حبر المنظمات الدولية وحتى بعض الدول، متهمة الجزائر بالتضييق على حق أساسي من حقوق الإنسان، ألا وهو حرية اختيار الدين الذي يراه صاحبه مناسباً له وممارسته.

والجدير بالإشارة أن الجزائر دولة مسلمة بنص صريح من المادة الثانية في دستورها، والإسلام -مؤسس الحقوق والحريات- قد كفل حرية المعتقد بجميع ضماناتها، مع وجود بعض القيود الواردة على ذلك على غرار كل القيود التي تفرضها المنظمات والاتفاقيات الدولية وهي تشجع لحقوق الإنسان الحديثة، والتي لولاها لسادت الفوضى وعم الفساد.

فحرية المعتقد مكفولة في الجزائر، وسقوط الكلمة من الدستور لا يعني نفي كفالتها لغير المتدينين بالإسلام وفق الشروط القانونية التي أقرها القانون 03-06، وهذا ما ستتناوله في هذه الورقة البحثية.

كلمات مفتاحية: حرية المعتقد، الحريات في الجزائر، اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، ممارسة العبادات، حقوق الإنسان.

Abstract

Algeria has guaranteed freedom of belief since regaining its independence, up to the recent constitutional amendment in 2020, which replaced the term with the guarantee of freedom of worship in Article 51, sparking controversy among activists and human rights advocates. This drew attention from international organizations and even some countries, accusing Algeria of encroaching on a fundamental human right, namely the freedom to choose one's religion and practice it.

It's worth noting that Algeria, as a Muslim country, explicitly states in Article 2 of its constitution that Islam, the foundation of rights and freedoms, ensures freedom of belief with all its guarantees, albeit with some restrictions similar to those imposed by

international organizations and treaties legislating modern human rights, which are necessary to prevent chaos and widespread corruption.

Freedom of belief is protected in Algeria, and the omission of the term from the constitution does not negate its assurance for non-Muslims under the legal conditions established by Law 06-03, a topic that will be discussed in this research paper.

Keywords: Freedom of Belief, Liberties in Algeria, National Committee for Religious Rituals, Worship Practices, Human Rights

*المؤلف المرسل: بورحلة رميساء الشهيد

• مقدمة

لا يفتأ أي بشري من الشعور بالحاجة الماسة إلى الاعتقاد، فعلى مرّ العصور والأزمان وجد الإنسان نفسه يبحث باستمرار على كيان ماديّ أو روحيّ يجعل منه خالقا له، نظرا لحاجته النفسية الفطرية لوجود إله خالق قادر على كل شيء متصرف في شؤون حياته ومنظما لها يوكله أمره، ويربط به ظواهره التي يجد نفسه عاجزا عن تفسيرها. ولا شك أن تلك الحاجة الفطرية جاءت من واقع لا يمكن تغييره، فالله سبحانه وتعالى غرس ذلك في النفس البشرية وجبل ذلك الشعور فيها، وبين لها الطريق الحق في قوله تعالى: ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)) (آل عمران، الآية 19)، غير أنه لم يفرض هذا الدين على أحد، بل ترك حرية الاختيار للإنسان بعد أن وهبه جميع الأدلة العقلية والقطعية عن صحة هذا الدين. والأدلة في كتاب الله كثيرة، نذكر ما جاء في قوله تعالى: ((قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَنَّا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ)) (يونس الآية 108)، وجاء أيضا في قوله: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)). (البقرة 256)، وقوله تعالى: ((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ)) (الغاشية، 21 22).

كما شمل هذه الحرية بجملة من العناصر الثابتة بالأدلة، على غرار حريتهم في إقامة شعائرهم التعبدية والالتزام بدينهم، وحريتهم في الدعوة إليه والمجادلة عنه كتعليم أبنائهم مثلا وتدارسهم له فيما بينهم والتنقل في سبيل ذلك. (قدور سلاط، 2019، ص 365).

ومع تقدم العصور وتطورها، جاءت منظومة حقوق الإنسان الدولية تكفل حقا كرسه الإسلام قبل قرون من الزمن. فنجد ذلك على مستوى كبرى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أقر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد، حيث نصت المادة 18 في فقرتها الأولى على أنه: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى." (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20، المادة 18)

والجزائر، وبعد مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل وحتى قبل ذلك، فقد اعتمدت الإسلام ديناً رسمياً للدولة الجزائرية، وهي بذلك تعترف بالحق في المعتقد وتحميه لمختلف الأديان والمتدينين، فقد جاء في المادة 2 من الأمر الرئاسي 02-06 مكرر مؤكدة على أن الجزائر تكفل، كدولة يدين شعبها بالإسلام، حرية ممارسة العبادات بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة، شرط الالتزام بالنظام العام، والآداب العامة، وحماية حقوق الآخرين وحياتهم. (الأمر الرئاسي 02-06 مكرر المتعلق بتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية عدد 12، المادة 2: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحياتهم الأساسية").

ويمكننا تعريف حرية المعتقد بأنها: "قدرة الإنسان التامة على اختيار الدين الحقيقي الذي يريده بيقين، وما يترتب على هذا الاختيار من ممارسته والدعوة إليه وغير ذلك، مع الالتزام بحكم هذا الدين في مدى جواز الخروج منه" (أحمد المبارك بن محمد عز الدين عباسي، 2021، ص 34).

كما تجدر الإشارة إلى الاختلاف والتباين الواضح بين مفهوم حرية المعتقد في الإسلام وفي القوانين الوضعية، "حيث إن التشريع الإسلامي يركز على مبدأ "لا إكراه في الدين" ابتداء فقط، أي أنه يأخذ بعدم إكراه الإنسان على دين معين، ولكنه بعد اعتناقه للإسلام لا يجوز له التراجع عنه، بينما تركز التشريعات الوضعية على مبدأ عدم الإكراه ابتداء، ويستمر إلى ما بعد الاعتقاد بإقرارها حق الإنسان في التراجع عن معتقده في أي وقت." (أحمد المبارك بن محمد عز الدين عباسي، 2021، ص 34).

أشير إلى أننا سنتناول في هذا الموضوع حرية المعتقد من زاوية قانونية جزائرية، بعيداً عن الدراسات الشرعية الدينية الكثيرة التي تناولت الموضوع أو الدولية التي تناولته بقراءتها للمواثيق والاتفاقيات وحتى الجهود الدولية ذات الصلة.

يكتسي الموضوع أهمية كبيرة لاسيما كون هذا الحق لصيق بشكل مباشر بحقوق الإنسان، بل وقد يعتبر من المواضيع الأشد حساسية في هذا المجال، "فالدين من أقوى السمات التي ميزت الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى، ومن أقدس حقوق الإنسان، لأنه يتصل بالعقيدة والإيمان، والفكر والقلب الذي خص كل إنسان في الكون مهما كان عمله، ومهما تغيرت مواقفه، ومهما تفاوتت صفاته." (أحمد المبارك بن محمد عز الدين عباسي، 2021، ص 34).

وقد وقع الاختيار على هذا الموضوع نظراً لأهميته البالغة في حياة الفرد والمجتمع، وللوقوف على مدى حرص الجزائر في منظومتها القانونية على كفالة هذا الحق لغير المسلمين، دفعا لبعض المزاغم الدولية الرامية إلى اتهام الجزائر بعكس ذلك، حيث لا يخفى على القارئ التقرير الأخير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، والذي زعمت فيه أن الجزائر تتورط في انتهاكات جسيمة لحرية الدين، وقامت بإدراجها ضمن قائمة المراقبة الخاصة. (موقع أوراس، تاريخ الاطلاع: 30 أفريل 2024، 17:30).

وللعلم، فإنه وحسب احصائيات سنة 2014، فإن 99% من سكان الجزائر مسلمون، وتشكل الديانات الأخرى نسبة 1% فقط. (موقع الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع، 30 افريل 2024، 18:08).

أتبع في هذا المقال المنهج الوصفي التحليلي، حيث أعتمد على النصوص القانونية المتعلقة بحماية حرية المعتقد، وآليات ضمانها في الجزائر، وأقوم بتحليلها بالاستعانة بأقوال الفقهاء والباحثين في المجال، إضافة إلى استعمال ضمني للمنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة المواثيق الدولية بالقوانين الوطنية، بالإضافة إلى رأي الشريعة الإسلامية.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي المقاربة القانونية التي اعتمدتها الجزائر لضمان حرية المعتقد لغير المتدينين بالإسلام؟ وهل تعتبر متمشية مع التزاماتها الدولية؟

ونجيب على الإشكالية المطروحة، وفق الخطة الموالية:

المبحث الأول: قراءة في النصوص القانونية الجزائرية لحرية المعتقد، ويتكون من مطلبين: الأول متعلق بدسترة حماية الشعائر الدينية، والثاني بالأمر 02-06 مكرر، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المبحث الثاني: آليات ضمان حرية المعتقد في الجزائر، ويعالج هو الآخر نقطتين أساسيتين وهما: اللجنة الوطنية للشعائر الدينية في المطلب الأول، ودور السلطات المحلية في كفالة حرية المعتقد في المطلب الثاني.

ثم نتوصل إلى خاتمة بها أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: قراءة في النصوص القانونية الجزائرية لحرية المعتقد

ننطلق في هذا البحث بقراءة في النصوص القانونية التي سنهما الدولة الجزائرية لكفالة حرية المعتقد لغير المتدينين بالإسلام في الجزائر، حيث نتناول النصوص الدستورية من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وذلك في المطلب الأول. ثم نعرض على الأمر 02-06 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دسترة حماية الشعائر الدينية

بمراجعة سريعة للدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، نجد أن حرية المعتقد تمت دسترتها بشكل صريح وواضح منذ دستور 1963 في الديباجة في فقرته العاشرة (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963)، وفي دستور 1976 من خلال المادة 53 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976)، دستور 1989 في المادة 35 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989)، دستور 1996 في المادة 36 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996)، وأخيرا في دستور 2016 في المادة 42 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016).

ووصولاً إلى آخر تعديل دستوري، وهو الساري المفعول إلى يومنا هذا، الصادر سنة 2020، الذي لم يذكر حرية المعتقد بهذا المصطلح واكتفى بالتعبير عنها ضمناً بما يكفل هذا الحق حتى وإن لم يتم النص عليه صراحة. (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020). ففي الفقرة 23 من الديباجة: "الجزائر أرض الإسلام"، تعبير صريح على تبني الدولة الجزائرية لهذا الدين العظيم، والذي من تعاليمه كفالة حق الإنسان في اختيار الدين الذي يراه مناسباً، كما سبق وأن ذكرنا ذلك في مقدمة هذه الورقة البحثية.

وقد علت هذه الفقرة ما قبلها " فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، في عالم اليوم والغد" (ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الفقرة 22)، وهو تأكيد على أن الشعب الجزائري متمسك بقيمه الروحية وتقاليد المتجذرة، وبالتالي فهو يتشبث بديانته " الإسلام" ويسعى للمحافظة على النسق العام لها داخل المجتمع، بما يكفل تماسكه وترابطه، بعيداً عن التشتت الذي قد ينجر عن تعدد الديانات والأشياء والقبائل، إلا أنه متفتح على التقدم مع العالم بكل أطيافه بما لا يسبب الضرر له.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على ذلك في الديباجة، بل جاءت المادة 51 ضمن باب الحقوق والحريات مؤكدة على كفالة هذا الحق، حيث أكدت على قدسية حرية التعبير وحماية ممارسة العبادات التي تظل مكفولة تحت مظلة القانون، مع حرص الدولة على إبقاء دور العبادة فضاءات روحية بعيدة عن التجاذبات السياسية أو الصراعات الأيديولوجية. (المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " لا مساس بحرية الرأي. حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي.")

إن هذه المادة، نص صريح قطعي على ضمان الدستور لحق المعتقد حتى وإن لم يستعمل الكلمة ذاتها، وفقاً لما تنص عليه قوانين الجمهورية. والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلحاً جديداً وهو "ممارسة العبادة"، حيث يقصد بالعبادة، تلك الشعائر الدينية المرتبطة بدين معين، يختاره الفرد لنفسه، ويكون ذلك حسب النص الدستوري، "في ظل احترام القانون"، وهو الأمر الضروري من أجل فرض الانضباط، لضمان ممارسة منظمة، وتجنب تلك العشوائية التي قد تحدث الفوضى، احتراماً لدين الدولة، ونظراً لخصوصية الشعب الجزائري بوجه أدق. (خالد كرفوف، 2022، ص 170).

ورغم تشابه المصطلح من حيث أدائه لغرضه، إلا أنه أثار سجالاتاً بين مؤيد لهذا التغيير في اللفظ ومعارض له، وقد صرح وزير العدل الجزائري في بث تلفزيوني: "حرية المعتقد مضمونة في الجزائر وهذا لا يتناقض مع الدين الإسلامي، ولطالما تعايش هذا الدين مع باقي المعتقدات منذ مجيئه، ولكن شرط أن لا يتعارض مع القانون بمعنى من أراد أن يعتقد بدين مخالف للإسلام فله ذلك في إطار القانون ولا فيعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون." (أحمد المبارك العباسي، 2020، ص 94)، كما حلل بعض السياسيين الصياغة الجديدة لهذا الحق في الدستور على أنه لا

يحتوي آثار سلبية على الدولة، وأن المخاوف التي نتجت عن هذا التعديل لا داعي لها، بالنظر إلى الجدل الكبير الذي قام حول ذلك.

ويمكننا القول، فصلاً في هذا الجدل، أن حرية المعتقد، من الناحية القانونية والفلسفية، تعني حق الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار أو أديان في قرارة نفسه، فهذا الحق مطلق ولا يمكن تقييده لأنه يقع في مجال الوجدان الذي لا تصله يد القانون أصلاً. وإسقاط المصطلح لا يعني إلغائه، لأن الدستور جاء مؤكداً على أنه "لا مساس بحرمة حرية الرأي". وبما أن "المعتقد" هو في أصله "رأي ديني أو فكري"، فهو محمي ضمناً تحت بند حرمة الرأي والمساواة بين المواطنين أمام القانون بغض النظر عن انتماءاتهم.

كما أن المؤسس الدستوري، استبدل المصطلح بـ: حرية ممارسة العبادة"، وهو انتقال من الشعور الوجداني إلى الفعل التطبيقي، فالمعتقد لا يحتاج إلى حماية قانونية طالما بقي في القلب، لكنه يحتاج إليها عندما يتحول إلى "فعل" كالصلاة، وإقامة الطقوس، أو عقد الاجتماعات.

ومن خلال ما سبق، يمكننا القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020، ارتقى بمستوى حماية حرية المعتقد إلى ما هو أعلى وأعمق، وأكثر ضماناً لحقوق الإنسان، فانتقل بها من مجرد حرية "الاعتقاد الوجداني"، إلى التنصيص على الحق في "ممارسة العبادة" والذي يعتبر تطبيقاً للاعتقاد الداخلي، وهو الضمان الأقوى قانونياً.

المطلب الثاني: الأمر 02-06 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

سنتناول بالتعريف في متن هذا المطلب الأمر الرئاسي رقم 02-06 مكرر، وذلك في الفرع الأول، ثم نخرج على شروط ممارسة الشعائر الدينية التي جاء بها، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قراءة في الأمر الرئاسي رقم 02-06 مكرر والمحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

دستر المشرع الجزائري حق ممارسة العبادة لغير المتدينين بالإسلام، وحددها في إطار القانون بموجب الأمر 06-02 مكرر، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2006، حيث جاء هذا الأمر بهدف ضبط الشروط والإجراءات المنظمة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. " (الأمر 02-06 مكرر، المادة 1: "تحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين").

يقصد بالشعائر لغة "من الفعل أشعر أي جعل علامة، وهي جمع مفردها شعيرة أو شعارة، وهو كل ما جعل علامة أو علماً لغيره، فشعائر الله ما جعله الله علماً على طاعاته والمشاعر والمعالم التي اشتهرت بالعلامات ومنه يسمى المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وسميت للإعلام التي هي متعبدات الله شعائر، لأن الله أشعرنا بها أي أعلمنا بحكمها وحدد لنا معالمها وكيفية ممارستها. أما اصطلاحاً فإنه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف دقيق لمصطلح الشعائر إلا أن علماء الشريعة تكلموا بما يدل على مفهومه العام الذي يمكن صياغته كالآتي: هي إعلام الدين الظاهر التي شرعها الله وجعلها إعلاماً على دينه". (قنفارة سليمان، 2021، ص 120).

حيث أكدت المادة الثانية من ذات الأمر، ضمان الدولة الجزائرية، انطلاقاً من مرجعيتها الإسلامية، كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية، شريطة تقيدها بنصوص الدستور والمنظومة التشريعية السارية. مع التزامها في ذلك بصون النظام العام والآداب العامة وحقوق الغير، مع التعهد بتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين كافة الديانات. وبتعبير آخر، يمكننا القول، أن الجزائر بموجب هذا القانون، تضمن حرية العبادة للجميع في ظل احترام القوانين والأعراف الاجتماعية وحقوق الآخرين. وذلك على الرغم من أن الإسلام هو دين الدولة، إلا أنها تحترم التعددية الدينية وتضمن الاحترام المتبادل والتسامح بين أتباع مختلف المعتقدات. (المادة 2، الأمر الرئاسي 02-06 مكرر: "الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحياتهم الأساسية كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات.")

وجاء هذا النص مقننا استفادة الجمعيات ذات الطابع الديني من حماية الدولة بموجب المادة 3 منه. (الأمر الرئاسي 02-06 مكرر، المادة 3: "تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة.")

الفرع الثاني: شروط ممارسة الشعائر الدينية

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-06 مكرر شروط ممارسة الشعائر الدينية في مواد 5، 6، 7، و8، حيث يمكن تلخيص تلك الشروط كما يلي:

- كل بناية مخصصة لممارسة الشعائر الدينية تخضع وجوباً للرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية.
- كل نشاط يمارس على مستوى هذه البنايات يجب أن يكون متناسباً مع الأغراض التي وجدت البناية لأجلها.
- تخضع البنايات المخصصة للممارسات الدينية للإحصاء وتستفيد من حماية الدولة.
- تكون البنايات المخصصة لممارسة العبادات واضحة المعالم من الخارج وعامة في مظهرها.
- يمنع ممارسة الشعائر الدينية بشكل جماعي خارج الجمعيات ذات الطابع الديني وعلى مستوى البنايات المخصص لها.

- تخضع هذه الجمعيات للقانون الساري المفعول في إنشائها واعتمادها.
- جميع الاحتفالات الدينية أو التظاهرات تتم على مستوى البنايات المخصصة، وتخضع لتصريح مسبق، من والي الولاية المختصة إقليمياً.

وبتحليل لهذا النص نجد أن المشرع قد فرض جملة من الالتزامات مقابل الحقوق التي يمنحها لغير المسلمين في الجزائر، حيث تتمثل أساساً في الحق في التدين، حق إقامة الشعائر وإظهارها في إطار القانون، الأمر الذي يستوجب بالضرورة حق التمتع بالحريات الشخصية كون حرية المعتقد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان. فمن منظور حقوق الإنسان في الوقت المعاصر، لا يُنظر إلى "التقييد القانوني" لممارسة الشعائر الدينية كأداة للمنع، بل كضمانة تهدف إلى حماية حقوق وحريات الآخرين، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية كما سبق الإشارة إليها. فالقيود التي جاءت في المواد سابقة الذكر، تضمن النظام العام من جهة، وتمنع التحريض وتحمي السلم

الاجتماعي من جهة أخرى. كما تجدر الإشارة إلى أن مجرد تنظيم هذه الممارسات الشعائرية، يعتبر اعترافاً رسمياً بها، والذي يمنح للأقليات الدينية حماية من طرف الدولة من أي اعتداءات ممكنة.

المبحث الثاني: آليات ضمان حرية المعتقد في الجزائر

كما تناولنا سابقاً، فإن حرية المعتقد مكفولة بموجب الدستور والقوانين السارية المفعول في الدولة الجزائرية. واتماماً لتلك النصوص، فقد استحدثت آليات لضمان ممارسة هذا الحق على أكمل وجه، ومن بين تلك الضمانات نجد اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، وتطرق إليها في المطلب الأول. إضافة إلى دور السلطات المحلية الساهرة على كفاءة ممارسة هذا الحق في إطار القانون، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للشعائر الدينية

استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة التاسعة من الأمر الرئاسي 02-06 مكرر، والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية". ثم جاء التنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07 - 158 محمداً تشكيلتها الوطنية وكيفية عملها، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 26- 131.

الفرع الأول: أهداف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية

تهدف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية وفق ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 02-06 مكرر في فقرتها الثانية، وأكدت المادة الثانية من المرسوم 158-07 المعدل، إلى ما يلي:

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.
- إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات الممارسة للشعائر الدينية. (الأمر 02-06 مكرر، المادة 9).

حيث تتمحور أهداف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، حول تكريس الحق الدستوري في المعتقد من خلال السهر الدائم على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل احترام القوانين التنظيمية، مع العمل كجهاز محوري يتولى التكفل بكافة الشؤون والانشغالات الميدانية المرتبطة بها لمعالجتها بفعالية. كما تضطلع اللجنة بدور استشاري أساسي يتمثل في تقديم رأي تقني وقانوني مسبق بشأن اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني، فضلاً عن البت في تخصيص البنايات والفضاءات الملائمة والمستوفية للشروط لممارسة هذه الشعائر، بما يضمن التوازن بين تلبية الاحتياجات الروحية والحفاظ على النظام العام.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية

تشكل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية حسب ما جاءت به المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 158-07، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 26-131، هذا التعديل الذي جاء أساساً خاصاً بالمادة الرابعة المتعلقة بالتشكيلة، حيث وإضافة إلى ممثلين عن كل من: وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الافريقية، المديرية العامة للأمن الوطني، المجلس الوطني لحقوق الانسان، ويرأس اللجنة وزير الشؤون الدينية والأوقاف بنفسه، تمت إضافة بموجب التعديل ممثلين عن كل من وزير العدل حافظ الاختصاص، وقيادة الدرك الوطني، الأمر الذي يعزز من التعاون واشراك مختلف القطاعات والمؤسسات ذات الصلة بنشاط الجمعيات ذات الطابع الديني لغير المتدينين بالإسلام. إضافة إلى تعديل في تسمية ممثلي القطاعات تماشيا مع التعديل في تسمية الوزارات الوارد في الحكومة. (مرسوم تنفيذي رقم 07-158، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، بتاريخ 3 جوان 2007، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 26-131، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26، بتاريخ 9 أفريل 2026).

كما يمكن للجنة الاستعانة بأعضاء إضافيين ممن ترى أنه بإمكانهم المساعدة على أداء مهامها. إضافة إلى استدعائها لممثلي أي ديانة على مستوى الجزائر ترى ضرورة لحضوره اجتماعا ما، حيث أن اجتماعاتها تعقد بمقر الوزارة.

ووفقا لقرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 7 ماي 2025 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2025، فقد عرفت اللجنة آخر تشكيلة لها، أين تجددت قبل ذلك في سنة 2022، وقبلها في سنة 2018. حيث نلاحظ أن مدة العضوية في هذه اللجنة غير ثابتة وتتغير حسب الحاجة. كما تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة الخامسة من ذات المرسوم 07-158، المعدل، على أن أعضاء اللجنة يعينون بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها. (المرسوم 07-158 المعدل، المادة 5: " يعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لديهم رتبة مدير مركزي على الأقل. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها").

الفرع الثالث: وظيفة اللجنة في إطار ضمان حرية المعتقد

تسعى اللجنة لضمان حرية المعتقد، وذلك من خلال الأعمال التي تقوم بها، وحتى الإجراءات التي تخضع لها، ويظهر ذلك فيما يلي:

-تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة لذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر (المرسوم 07-158 المعدل، المادة 6)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص اللجنة معالجة المواضيع ودراسة الملفات وإبداء الآراء فيها، والنظر في الشكاوى إن وجدت في حينها دون تأخير أو تماطل. فسعي اللجنة من خلال ضبط تاريخ انعقادها بدورة على الأقل كل ثلاثة أشهر دلالة على بحثها المستمر للبت في قضايا حرية المعتقد والنظر فيها، واجتماعها كلما اقتضت الضرورة دلالة على عدم تأجيل المواضيع الطارئة ودراسة طلبات الجمعيات ذات الطابع الديني، في آجالها لضمان ممارسة حرية العبادة لغير المسلمين دون تأخير.

-وما سبق يدعمه نص المادة التاسعة، والتي تضمنت وجوب تبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة بعد مداولاتها يكون في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إيداع الشكوى.

-تدوين مداوالات اللجنة في محاضر يوقعها أعضاؤها وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص (المرسوم 158-07 المعدل، المادة 8)، مما يسمح بالرجوع إليها عند الاقتضاء، وإشراف القضاء بنفسه على محتوياتها مما يضمن كفالة هذا الحق بشكل أكبر.

-كما تبلغ أراء اللجنة المتعلقة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وبتخصيص البنايات إلى السلطة المؤهلة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ إخطارها. (المرسوم 158-07 المعدل، المادة 9).

-تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها ترفعه لرئيس الحكومة. (المرسوم 158-07 المعدل، المادة 12)، وهذا في حد ذاته ضماناً لحرية المعتقد، بحيث نجد الإشراف على كفالاته وضمان سيره على أكمل وجه من السلطة التنفيذية بشكل مباشر ممثلة في رئاسة الحكومة.

المطلب الثاني: دور السلطات في ضمان كفالة حرية المعتقد

نقصد بدور السلطات في ضمان كفالة حرية المعتقد، الدور الذي تقوم به السلطات المحلية المخولة بموجب القانون في ضمان السير الحسن للتظاهرات الدينية للجمعيات الدينية لغير المسلمين، والإجراءات التي تتبعها في ذلك. حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 135-07 سنة 2007 محددًا لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

الفرع الأول: المقصود بالتظاهرة الدينية

عرف المشرع الجزائري التظاهرة الدينية على أنها: "تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس." (المرسوم 135-07، المادة 2). ومن خلال هذا التعريف، يمكننا استنتاج مجموعة من العناصر:

أولاً: الطابع الاستثنائي والمؤقت، فالتظاهرة الدينية ليست نشاطاً يومياً أو قارراً، بل هي حدث مرتبط بمناسبة معينة (أعياد، احتفالات سنوية، أو مؤتمرات) له بداية ونهاية محددتان، مما يميزها عن الصلاة الدورية التي تقام في دور العبادة الدائمة.

ثانياً: عدم الثبات في المكان (البنايات المفتوحة)، حيث يركز التعريف على "التغيير في المكان"، فالتظاهرة هي التي تقام في قاعات المحاضرات، الملاعب، أو الفضاءات العمومية التي يرتادها عامة الناس، وهو ما يستدعي رقابة إدارية لضمان عدم تداخل النشاط الديني مع الوظيفة الأصلية للمكان أو المساس بحرية الآخرين.

ثالثاً: الجهة المنظمة، حصر القانون حق تنظيم هذه التظاهرات في الجمعيات الدينية المؤسسة بصفة قانونية والمسجلة لدى اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، مما يعني أن التجمعات التلقائية أو التي ينظمها أفراد دون غطاء جماعي لا تدخل تحت هذا التعريف القانوني وتعتبر غير مرخصة.

رابعاً: العلنية والعمومية، فبما أنها تقام في أماكن "مفتوحة لعموم الناس"، فإنها تخرج من نطاق "الاجتماعات الخاصة" المحدودة، لتصبح نشاطاً يخضع لمفهوم الاجتماعات والتظاهرات العمومية ذات الطابع الخاص، مع ضرورة الالتزام بعدم المساس بالثوابت الوطنية أو النظام العام.

الفرع الثاني: الشروط التي تخضع لها التظاهرة الدينية

تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي، يقدم التصريح خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة. كما يجب أن يتضمن التصريح أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسيين، ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاثة (3) أشخاص من بينهم، يتمتعون بحقوقهم المدنية، الهدف من التظاهرة، تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة، مكان انعقاد التظاهرة اليوم والتوقيت ومدة انعقادها، العدد المحتمل للمشاركين، الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين. يوقع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثلها المخول قانونا. (المرسوم 135-07، المادة 3). يتم تسليم وصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين، أرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمها، الهدف من التظاهرة، العدد المحتمل للمشاركين، مكان التظاهرة وتاريخها وساعتها ومدتها. كما يجب إظهار هذا الوصل من قبل المنظمين عند أي طلب له من السلطات. (المرسوم 135-07، المادة 4).

الفرع الثالث: ضمان السلطة المحلية السير الحسن للتظاهرات الدينية

لضمان السير الحسن للتظاهرات الدينية، يسعى الوالي ممثلا للسلطات المحلية إلى فرض سلسلة من الإجراءات يتمكن من خلالها السهر على ضمان ممارسة حرية المعتقد بكل شفافية وأمان، ومن بينها: -يمكن للوالي، خلال 48 ساعة من إيداع التصريح، أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة. (المرسوم 135-07، المادة 5).

-يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك.

• خاتمة

وفي ختام هذه الورقة البحثية، يمكننا أن نلخص ما جاء فيه، حيث لا يخفى على القارئ أن حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من ركائز حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته، لهذا فقدت سعت الجزائر، على اعتبارها جزء لا يتجزأ من المجموعة الدولية، وعلى غرار باقي الدول إلى تكريس هذه الحرية في دساتيرها المتعاقبة، وضمن تشريعاتها وتنظيماتها الداخلية. وقد تناولنا ذلك من خلال محورين رئيسيين، الأول متعلق بهذا التكريس الدستوري والقانوني والتنظيمي، ثم عرفنا الآليات الضامنة لممارسة هذا الحق على مستوى التراب الوطني في إطار التشريعات الداخلية.

وإجابة على الإشكالية المطروحة، فالجزائر قد اعتمدت مقاربة قانونية وازنت فيها بين دين الدولة الذي لا تراجع فيه، وبين مبدأ التسامح والتعايش الذي أقره الإسلام ذاته، فجاءت بتكريس حرية المعتقد والممارسة الدينية لغير المسلمين، ولكن في إطار دستورها وتشريعاتها الوطنية. حيث أعتقد أنها وفقت إلى حد بعيد لإحداث تلك الموازنة، بما يحافظ على النظام العام، ويكفل حرية غير المتدينين بالإسلام في ممارسة عباداتهم.

ويمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج، وأهمها:

- التكريس الدستوري والقانوني لحرية المعتقد في الجزائر لغير المتدينين في الإسلام مكفول ومضمون.
 - اعتماد آليات وضمانات قانونية لكفالة ممارسة هذا الحق.
 - سقوط كلمة حرية المعتقد من التعديل الدستوري لسنة 2020، لا يعني اخلال المؤسس الدستوري الجزائري بالتزاماته الدولية، والدينية قبل ذلك، تجاه غير المتدينين بالإسلام، وإنما كفالة هذا الحق تأتي ضمن منظومة قانونية متكاملة، وآليات ضامنة لممارسة الشعائر الدينية المختلفة.
- وفي نهاية هذه الورقة البحثية، نوصي بتعزيز الضمانات، التي تكفل ممارسة غير المتدينين بالإسلام لهذا الحق من جهة، كما نشير إلى ضرورة تحيين التشريع الوطني في هذا المجال، بما يكفل حفظ النظام العام في إطار دين الدولة "الإسلام"، بالنظر للانتشار الرهيب لوسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الحديثة، التي ينشر فيها غير المتدينين بالإسلام معتقدهم بشكل يومي، خارجا عن إطار النص القانوني الوطني، من خلال تقنيات التواصل الحديثة، ونلاحظ آلاف المتابعين والمشاهدات، من الشباب والمراهقين، الأمر الذي قد يخلق زعزعة، وتشويها للفطرة السليمة، ونصبح أمام جيل مهزوز العقيدة، بعيدا عن مواكبة الرقابة القانونية لهذا التطور، ووضع حدّ رادع له.

• قائمة المراجع:

القران الكريم. (برواية ورش عن نفع عن طريق الأزرق).

النصوص القانونية:

المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020. (صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، (1966)، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20.

الأمر الرئاسي 02-06 مكرر المتعلق بتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين. الصادر بتاريخ (01 مارس 2006)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12.

المرسوم التنفيذي 07-158 المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية للشعائر الدينية. (2007). المعدل بالمرسوم التنفيذي

131-26 الصادر في 30 مارس 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26.

المرسوم التنفيذي 07-135 المحدد لشروط وكيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين. (19 ماي 2007)،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33.

الكتب:

أحمد المبارك بن محمد عز الدين العباسي. (2021). حرية المعتقد بين النص واشكالات التطبيق (دراسة مقارنة).

الوادي، الجزائر: سامي للطباعة والنشر والتوزيع.

المقالات:

احمد المبارك العباسي. (2021). المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الطارئة عليه في

دستور 2020. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 5 العدد 2، صفحة

<https://asjp.cerist.dz/en/article/164429>.

خالد كرفوف. (2022). حرية الاعتقاج الديني بين منظور الفقه الاسلامي والنص القانوني ص 158 - 181. مجلة

الدراسات القانونية المقارنة المجلد 8 العدد 2، صفحة

<https://asjp.cerist.dz/en/article/208784>.

قدور سلاط. (2019). ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الاسلام ص 351 - 380. مجلة الشهاب

المجلد 5 العدد 2، صفحة <https://asjp.cerist.dz/en/article/92239>.

قنفارة سليمان، بن عبد الرحمن حمزة. (2021). حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية

ص 116-128. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلد 5 العدد 2، صفحة

<https://asjp.cerist.dz/en/article/176487>

المواقع الالكترونية:

الجزائر. (18 فيفري، 2014). تم الاسترداد من موقع الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع: 30 افريل 2024، 18:08،

www.aljazeera.net

وزير الخارجية الأمريكي يدرج الجزائر ضمن قائمة المراقبة لانتهاك الحريات الدينية. (05 جانفي، 2024)، موقع

أوراس، تاريخ الاطلاع: 30 افريل 2024، 17:30، www.awras.com